

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله: [كتاب الطهارة] : الكلام عن هذه الجملة في موضعين :

الموضع الأول : في بيان معنى قوله : كتاب الطهارة .

والموضع الثاني : في بيان مناسبة تقديم كتاب الطهارة ، وجعله في إبتداء هذا الكتاب .

قال المصنف رحمه الله: [كتاب الطهارة] : الكتاب مصدر مأخوذ من قولهم : كَتَبَ

الشيءَ يَكْتُبُه كِتَابًا ، وَكِتَابَةً ، وَأَصْلُ الْكِتَابِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : الضَّمُّ ، وَالْجَمْعُ ، وَمِنْ ذَلِكَ

قولهم : تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ ؛ إِذَا اجْتَمَعُوا .

قال العلماء : سمي الكتاب كتاباً لاجتماع حروفه ، وإنضمام كلماته بعضها إلى بعض .

قوله: [الطَّهَارَةُ] : الطهارة في لغة العرب : النَّظَافَةُ ، وَالتَّقَاءُ مِنَ الدَّنَسِ يُقَالُ : طَهَّرْتُ

الشيءَ بفتح الهاء ، وَضَمَّهَا ، يَطْهَرُ بِالضَّمِّ ، طَهَارَةً ؛ إِذَا كَانَ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ نَظِيفًا .

وأما في اصطلاح العلماء رحمهم الله : فهناك عدة تعاريف منها ما أشار إليه المصنف رحمه

الله بقوله : (ارتفاعُ الحدثِ ، وما في معناهُ ، وزوالُ الحَبَثِ) وسيأتي بيان المراد بهذا

التعريف في موضعه .

وعرّفها بعضهم بقوله: [صفةٌ حكيميةٌ تُوجِبُ لموصوفها جوازَ استباحةِ الصَّلَاةِ به ، أو فيه

، أو له] .

فقولهم: [صفةٌ حكيميةٌ] : يدل على أن الطهارة من الأوصاف المعنوية ، وهي الأوصاف

غير المحسوسة ، فإنها ليست كالأطول ، والقصر أوصافاً محسوسة مشاهدة في الموصوف ،

فأنت إذا قلت فلان متطهر فإن وصفك له بالطهارة ليس بشيء محسوس نراه عليه ، بل

هو متعلق بالمعاني كالعلم ، والشجاعة ، ونحوها من الأوصاف الحكيمية المعنوية .

وقولهم: [تُوجِبُ] . بمعنى : تُثَبِتُ .

وقولهم: [لموصوفها] أي : للشخص الذي يُوصَفُ بها .

وقولهم: [جواز استباحة الصلاة] أي : الحكم بحل الصلاة ، وعليه فإنها تفيد الحل لا

الوجوب ، ولا غيره فمن تطهر حل له أن يصلي ، ولم يلزمه ذلك ، وثبت هذا الوصف

في حقه لا يستلزم منه فعل الصلاة ، ومن هنا عبّر بالجواز المقتضي لمطلق الإباحة ، والإذن

بالشيء ، دون لزومه على من إتصف به ، ومثل الصلاة الطواف بالبيت ، ونحوه مما تُشترط له الطهارة ؛ كلمس المصحف .

وقولهم : [به ، أو فيه ، أو له] إشارة إلى ثلاثة أمور لا بد من توفرها للحكم بصحة الصلاة ، وهي طهارة : البدن ، والثوب ، والمكان .

فالمصلي لا بد له من تحصيل الطهارة في هذه الثلاثة الأمور في بدنه ، وهو المُعبر عنه بقولهم : [له] وفي مكانه ، وهو المُعبر عنه بقولهم : [فيه] ، وفي ثوبه وهو المُعبر عنه بقولهم : [به] وبهذا جمع التعريف بين نوعي الطهارة ، وهما : طهارة الحدث ، والخبث ، وقد أشار إلى طهارة الحدث بقوله : [جواز استباحة الصلاة] لأن هذا الجواز لا يكون إلا بعد تحصيل الطهارة من الحدث ، وأما طهارة الخبث فقد أشار إليها بقوله : [به ، أو فيه ، أو له] فجمع أنواع طهارة الخبث في المواضع الثلاثة : وهي الثوب ، والبدن ، والمكان .

وهذا التعريف لا يعارض التعريف الذي ذكره المصنف رحمه الله كما سيأتي ، بل معناهما واحد ، وإن كانت ألفاظهما مختلفة ، كما سيتضح عند شرحه ، وبيانه بإذن الله تعالى .

وبعد ذكر معنى الطهارة في اللغة ، والإصطلاح فإنه يرد السؤال : لماذا بدأ المصنف رحمه الله كتابه الفقهي بالطهارة ؟

والجواب : أن الفقه منه ما هو متعلق بالعبادات : كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ؛ ومنه ما هو متعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض : كالبيع ، والنكاح ، والجناية .

فأجمع العلماء على تقديم العبادة على المعاملة فيقدمون أبواب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج على سائر أبواب المعاملات ؛ والسبب في ذلك : أن العبادة هي الأصل ، ولذلك قال النبي ﷺ : [لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ؛ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَلَيْلَةٍ] فقدم الصلاة ، وجعلها بعد الشهادتين ، ولذلك درج العلماء من المحدثين ، والفقهاء على استفتاح كتب الحديث ، والفقه بكتاب الصلاة من هذا الوجه ، وقدم الطهارة على الصلاة ؛ لأنها مقدمة عليها ، وتسبقها كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } (١) فأمر كل من قام إلى

الصلاة أن يتطهر قبل فعل الصلاة ، وبناءً على ذلك قُدِّم الكلام على الطهارة على الكلام عن الصلاة ، وبعبارة علمية كما يقول العلماء : الطهارة وسيلة ، والصلاة مقصد ، والقاعدة : أن " الكلام على الوسائل مُقدِّم على الكلام على المقاصد " .

فتقرر بهذا أن يُبدأ ببيان أحكام الطهارة ، ثم يُثنى بعد ذلك ببيان أحكام الصلاة .
وبيان أحكام الطهارة يستلزم بيان ما يتطهر به ، والصفة التي تحصل بها الطهارة .
وبيان ما يُتَطَّهر به مُقدِّم على بيان الصفة ؛ لأنها (لا تحصل) إلا بعد وجوده .
وما يُتَطَّهر به في الشرع : إما أن يكون أصلاً ، وهو الماء ، وإما أن يكون بدلاً عنه ، وهو التراب في طهارة الحدث ، وكلُّ طاهرٍ مُنقٍ في الإستجمار في طهارة الخبث .
ولا شك أن البداءة ستكون بالأصل ، ثم يُثنى ببيان بدله بعده ، وعليه فقد إعتنى الفقهاء رحمهم الله في كتاب الطهارة بالبداءة بأحكام المياه ، وهذا هو الذي درج عليه المصنف رحمه الله بعد بيانه لتعريف الطهارة فقال رحمه الله : [وهي : إرتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث] .

قوله رحمه الله : [وهي إرتفاع الحدث] الضمير عائد إلى الطهارة .
وقوله : [إرتفاع] مصدر إرتفع ليطابق المُفسِّر للمُفسَّر في اللزوم .
وقوله رحمه الله : [الحدث] مأخوذ من قولهم : حَدَثَ الشَّيْءُ إذا جَدَّ ، وطرأ ، ومنه الحديث ، وهو الجديد .

وأما في اصطلاح العلماء رحمهم الله : فإن الحدث : [صفةٌ حكيميةٌ تُوجبُ منعَ موصوفِها من استباحة الصلاة ، ونحوها من العبادات التي تُشترطُ لها الطَّهارةُ] ، ومن أهل العلم رحمه الله من عرّفه بقوله : [ما أوجب وضوءاً ، أو غسلأ] فشمل كلا التعريفين الحدث بنوعيه : الأصغر ، والأكبر .

وعلى هذا فالمراد بقول المصنف رحمه الله : (إرتفاع الحدث) زوال الوصف الحاصل بالحدث المقتضي للمنع مما تجب له الطهارة .

وقوله رحمه الله : [وما في معناه] معطوف على ما قبله فيكون التقدير : (وإرتفاع ما في معناه) والضمير في (معناه) عائد إلى إرتفاع الحدث ، وقيل : إلى الحدث ، والذي في معنى الحدث غسل الميت ، والنوم ، والغسل المستحب ، وتحديد الوضوء ، فهذه كلها

ليست بأحداث حقيقية ، وشرعت من أجلها الطهارة فهي طهارة شرعية لا ترفع حدثاً حقيقياً وإنما ترفع ما هو في حكم الحدث من جهة التعبد ، فالغسل من تغسيل الميت عند من يقول به ، فإنه يرى أن من غسل ميتاً لزمه الغسل ، وتغسيل الميت لم يوجب حدثاً ، وإنما هو تعبدى أمر الشرع به ؛ فتزل متزلة الحدث ، وكذلك النوم ليس بحدث حقيقي ، ولكنه مظنة الحدث ؛ فتزل متزلته ، وأخذ حكمه ؛ وهكذا بقية المذكورات .

وقوله رحمه الله : [وزوال الخبث] زوال الشيء ذهابه ، والخبث : هو النجاسة ، وزوالها يكون عن البدن ، والثوب ، والمكان ، وبهذه الطهارة يستباح المصلي العبادة بطهارة بدنه من الحدث ، وطهارته من الخبث في ثوبه ، وبدنه ، ومكانه الذي يصلي فيه .
قوله رحمه الله : [المياها ثلاثة] المياها جمع ماء ، وجمعها رحمه الله لتعددتها ، واختلاف أنواعها .

وقوله رحمه الله : [ثلاثة] وهي : الطهور ، والطاهر ، والنجس ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور .
وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن الماء قسمان : طاهر ، ونجس ، وأنه لا فرق بين الطهور ، والطاهر .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري والعلم عند الله ، وذلك لما يلي :
أولاً : دليل الكتاب في قوله سبحانه وتعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } ، ووجه الدلالة : أن الله وصف الماء الباقي على أصل خلقته بقوله : { طَهُورًا } أي : أنه طاهر في نفسه مُطَهَّرٌ لغيره فأصبحت فيه صفة زائدة على صفة الطهارة الأصلية فيه ، وهي كونه : مطهراً لغيره ، وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه : { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } فلما وصف ماء السماء في هذه الآية بوصف زائد على وصف الماء الأصلي فيه من كونه يُطَهَّرُ دلّ على صحة ما ذكره الجمهور من أن الطهور فيه معنى زائد ، وهو كونه مطهراً لغيره ففارق الطاهر ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، فيكون معنى قوله في الآية الأولى { طَهُورًا } ما ورد في الآية الثانية من قوله سبحانه : { لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } ، وهذا هو معنى قول بعض المفسرين إن قوله سبحانه : { طَهُورًا } فيه زيادة في المبنى

إقتضت أن يكون طاهراً مطهراً كما يقوله الإمام القرطبي رحمه الله ، ويكون تعريف الجمهور للطهور بأنه : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره مستنبطاً من هذا الدليل الشرعي .
ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا اليسير من الماء إن توضعنا به عطشنا ؛ أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : [هو الطهور ماؤه ، الحل مئته] .

ووجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن ماء البحر ، مع أنه ماء في ظاهره ، فلم يكتفوا بذلك ، فدل على أنهم كانوا يعرفون أنه لا يتوضأ بكل ماء ، وأنه لا بد من ماء مخصوص ، وهو الباقي على أصل خلقته الذي لم يتغير ، والبحر ماؤه طاهر متغير ، فظنوا أن هذا التغير مؤثر في طهوريته ، ولم ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام سؤالهم على هذا الوجه الدال على التفريق بين نوعي الماء الطهور ، والطاهر ، وإنما بين لهم أن ماء البحر لا زال طهوراً وأن تغيره بالقرار لا يؤثر في طهوريته ، وهو ما يستفاد من قوله في جوابهم : [هو الطهور] .

الوجه الثاني : في قوله : [هو الطهور] ، ولم يقل الطاهر إشارة إلى الفرق بينهما حيث إختار صيغة فعول الدال على زيادة المعنى فيه على غيره ليبين أنه ليس كالطاهر كما قدمنا في دليل الكتاب .

قوله رحمه الله : [طهورٌ : لا يرفع الحدث ، ولا يُزيل النجس الطارئ غيرهُ] : بدأ رحمه الله بالطهور ؛ لأنه الأصل في الماء فهو الباقي على أصل خلقته ، وكل من الطاهر ، والنجس يحصل بتغير الطهور ، فإن تغير الطهور بشيء طاهر صار طاهراً ، وعكسه النجس ، فصار الطهور أصل المياه من جهة بقائه على أصل خلقته ، دون تغير ، ودل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } ومن أمثله : ماء السماء ، والبئر ، والنهر ، والعين ، والسيل ، والبحر .

فأما ماء السماء : فإنه هو أصل الماء كما قدمنا ، وقد نص الله تعالى على طهوريته ، ثم هو إما أن يستقر في الأرض ، وإما أن يجري على وجهها .

فأما المستقر في الأرض فإنه باق على الأصل من طهوريته كما قال سبحانه وتعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ } فإن خرج بنفسه من جوف الأرض ، كماء العيون ؛ فهو طهور إعتباراً لأصله ، وإن أخرج الإنسان كماء البئر فهو طهور أيضاً ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في ماء بئر بضاعة: [إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ] فدلّ على ما قدمنا من البقاء على الأصل من طهورية ماء السماء إذا إستقر في الأرض ، سواء خرج بنفسه كماء العيون ، أو أخرج المكلّف ؛ كماء البئر .

وأما ما يجري على وجه الأرض بعد نزوله من السماء ، فإنه ماء السماء ، وهو باق على الأصل أيضاً ، ويشمل ماء السيل ، والنهر ، وماء البرد ، والثلج إذا ذابا ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صلاحتهما للغسل ، وحصول الطهارة بهما في قوله: [وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ ، وَثَلَجٍ ، وَبَرَدٍ] فألحق الثلج ، والبرد بالماء الطهور في كونهما تحصل بهما الطهارة ، وكلّ من ماء السيل ، والنهر باق على الأصل فيهما أهما من ماء السماء الذي نصّ الله على طهوريته ، وكونهما جاربان لا يسلبهما وصف الطهورية ، وهكذا بالنسبة لتغيرهما بلون الأرض ؛ لأنه تغير بما يشقُّ صَوْنُ الماء عنه ، وذلك لا يسلبه الطهورية .

وأما ماء البحر فقد نصّ عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح أنه طهور بقوله: [هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ] ، وفيه خلاف ضعيف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يؤثر ، حيث نصّت السنة على طهوريته ، ولعلّ من خالف لم يبلغه الحديث ، وقد جمع المصنف رحمه الله وصف الطهور في أمرين :

الأول : منهما تعبدي ؛ أي أنه متعلق بالعبادة ، وهو قوله: [لا يرفعُ الحدثَ ، ولا يزيل النجسَ الطارئة غيرُه] .

والثاني : طبعي ؛ حيث وصفه بكونه باقياً على أصل الخلقة في قوله: [وهو الباقي على خلقتِه] .

فقوله رحمه الله: [لا يرفعُ الحدثَ] تقدم أن الحدث كل ما أوجب وضوءاً ، أو غسلأً ، فشمل نوعين : الأكبر : كالجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والأصغر : كالبول ، والغائط ،

والريح فهذه كلها أحداث ، وإزالتها تكون باستعمال الماء الطهور على الوجه المعتبر شرعاً

فلا تحصل طهارة الوضوء ، ولا الغسل إلا بالماء الطهور ، وهذا معنى كونه لا يرفع الحدث ، وهكذا الحال في طهارة الخبث التي أشار إليها بقوله رحمه الله : [ولا يُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارِيَّ غَيْرُهُ] فإزالة النجاسة من البدن ، والثوب ، والمكان لا تحصل بغير الطهور من المياه ، ولا بغيره من المائعات ، لما قدّمنا من دلالة النصوص الشرعية .

وقوله رحمه الله : [النَّجِسَ الطَّارِيَّ] التفريق بين النجاسة العينية ، وغيرها فالنجاسة العينية لا تقبل التطهير بحال ، وذلك مثل : نجاسة الميتة ، والخنزير ؛ فهي نجاسة ذات ، وعين ، فلو غُسلت الدهر كله لم تَطْهُرْ ، فهذا النوع يوصف بكونه نجساً ، وأما غيره مما تطرأ عليه النجاسة ؛ فيكون أصله طاهراً كالثوب ، والفراش ، ونحوه ، ويوصف بكونه متنجساً لأن الأصل طهارته ، والنجاسة طارئة عليه ، يمكن إزالتها ، فهذا هو الأصل ، أنه يفرّق بين النجس ، والمتنجس ، وقد يُتسامح فيعبّر بالنجس عن المتنجس ، وبهذه العبارة يبيّن المصنف رحمه الله أن الذي يقبل التطهير هو المتنجس ، وهو الذي طرأت عليه النجاسة دون النجس العيني الذي لا يمكن تطهيره بحال ، كما قدمنا .

قوله رحمه الله : [فَإِنْ تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ] بعد أن بيّن رحمه الله الأصل في الطهور شرع في بيان أحكام تغييره ، وانتقاله عن ذلك الأصل ، وهذا يستلزم بيان المسائل المتعلقة بما يُلقى في الماء ، سواء غيره ، أو لم يغيره .

فبدأ رحمه الله بالأخف ، وهو الذي لا يسلب الطهورية ، ولكنه يوجب الحكم بکراهة استعمال الماء ، وهو الذي لا يمازج الماء كالدهن ، ونحوه فقال رحمه الله :

[فَإِنْ تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ] : أشار بهذه العبارة إلى أن التغيير نوعان : إما أن يكون بممازج للماء ، أو يكون بغير ممازج ، وهذا يستلزم معرفة حقيقة الممازجة أولاً ؛ ليتمكن التفريق بين الحالتين .

فأما الممازجة فحقيقتها إختلاط الشئيين ببعضهما ؛ حتى لا يمكن أن يفرق بينهما ، بحيث يصيرا كالشيء الواحد ، ومن أمثلته في الطاهرات : أن يُلقى الحبرُ في الماء الطهور ، فإنه بمجرد طرحه فيه يمتزج بالماء حتى يصيرا كالشيء الواحد لوناً ، وطعماً ، ومثاله في

النجاسات : البول فإنه إذا ألقى في الطهور إمتزج معه ، وخالطه فتجد رائحة البول ، وطعمه ، ولونه في الماء ظاهرةً .

فهذا النوع من الممازجة لا إشكال فيه ، وهو ينقل الماء الطهور إما إلى طاهر ، وإما إلى نجس ؛ أي بحسب ما ألقى فيه ، ومن هنا قيل : [الماء إن تَغَيَّرَ أَخَذَ حُكْمَ مَا غَيَّرَهُ] .
ومثل هذا لا يُنَحِّثُ في الطهور لأنه موجب للحكم بتغيّره ، إلا ما كان من المسائل مستثنى مثل الحالات التي توجب المشقة ، والتي سينبه عليها رحمه الله بعدُ ، والذي يبحث هنا هو ما حُكِمَ ببقائه على أصل الطهورية ، وهو ما لم يتغيّر ، ومن هنا إختار المصنف رحمه الله صوراً من التغيّر لا يُحَكِّمُ فيها بانتقال الماء من الطهورية ، إلا أنه محكوم بكراهية إستعمال الماء فيها ، وهي وسط بين الباقي على أصل الطهورية ، وبين التغيّر حقيقة ، ومثل هذه الحالة مذهب بعض علماء الأصول أنما تأخذ حكم المكروه ؛ فالحكم بكراهته من جهة توسطه بين الطهور الباقي على الأصل ، والتغيّر الخارج عن الأصل ؛ سواء كان تغيّره بطاهر ، أو نجس ، وهذا أصل عند طائفة من علماء الأصول ؛ وبني عليه الحكم الفقهي عند من يختار هذا القول ، وله نظائر كثيرة ، ومنها : مسألة مساواة الإزار للكعبين فهي وسط بين الحلال ، والحرام فكرهت عند من يقول بكراهتها .

قال رحمه الله : [فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ ؛ كَقَطْعِ كَافُورٍ] أي : إذا وضع في الماء الطهور قطع الكافور ، فغيّرتَه فإن هذا التغيّر حصل بغير ممازج ، لأن قطع الكافور الجامدة لا تتحلل في الماء كالممازج ، والكافور هو الطيب المعروف ، وفي حكمه ما كان مثله : كعود القماري ، والقطران ، والزّفت ، ونحوها .

قوله رحمه الله : [أَوْ دُهْنٍ] الدُّهْنُ بجميع أنواعه لا يتحلل في الماء كَالسَّمَنِ ، والزيوت فإذا وقعت في الماء صارت فوقه ، ولم تمتزج به ، ومن هنا أخذت حكم التغيّر بغير ممازجة ؛ وضعف تأثيرها ، فلم يوجب تغييرها سلب الماء وصف الطهورية ، وهذا ما عبّر عنه بالتغيّر بالمجاورة .

[أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ] : الملح : إما أن يكون جلياً ، أو يكون مائياً ، لأنه يُستخلص منهما فإذا كان الملح مائياً ووضع في ماء طهور لم يسلبه الطهورية ، لأن أصله من الماء ، وحينئذ لا يضره ، لأنه يكون كالثلج ، والبرد إذا أذيبا في الماء الطهور ، وأما إذا كان الملح أصله

من غير الماء ، وهو الملح المستخلص من الأراضي السبخة ، ونحوها فإنه يسلب الماء الطهورية إن وضع فيه ، لأنه يغير الطعم بطاهر ، وهو مفهوم عبارة المصنف رحمه الله .
قوله رحمه الله : [أو سُخِّنَ بِنَجَسٍ] يبين رحمه الله أن الماء إذا سُخِّنَ بِنَجَسٍ فهو طهور ؛ لكنه يكره إستعماله ، والسبب في ذلك : أنه لم يتغير بشيء ممازج ، وإنما تغيّر بمجاورة ، فنجاسته ليست بمؤثرة كالممازج .

وهذا مبني على أنه إذا سخن بالنجس لم يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه كما يقولون ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية : أنه لا يكره ، ومن أصحاب الإمام أحمد رحمه الله مَنْ قصر حكم الكراهة على حاله ساخناً ، فإذا برد لم يُكره ، وقد ذكر الإمام المرداوي رحمه الله الخلاف في هذه المسألة ، وأن للأصحاب فيه أربع عشرة طريقاً ، وقال : إن أصحابها فيها روايتان مطلقاً ، ومحل الكراهة إذا لم يوجد غيره ، وهذا ما عبّر عنه بعض العلماء رحمهم الله بقوله : (إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ) .

وفي حكم المُسَخَّنِ بِالنَّجَسِ المُسَخَّنِ بالمغصوب .

قوله : [كُرِهَ] أي : صار مكروهاً ، والمكروه في اللغة ضدّ المحبوب ، وأما في اصطلاح علماء الأصول فهو : (الذي يُثَابُ تَارِكُهُ ، ولا يعاقبُ فاعِلُهُ) .

وعليه فالتعبير بكون الماء مكروهاً في هذه الصور السابقة يدل على أنه باقٍ على الأصل أعني : كون الماء طهوراً ، وأن الأفضل أن يستعمل غيره في الطهارة ، فلو استعمله صحت طهارته ، ومن أهل العلم رحمهم الله من جعل الكراهة في حال وجود غيره ، فإذا لم يجد غيره لم يكن مكروهاً عندهم كما قدمنا .

والصحيح أن هذه الكراهة مبنية على ما قدمنا من أنه متردد بين ما هو باقٍ على الأصل ، وبين ما هو منتقل عن الأصل ، أي أنه في مقام وسطٍ : بين الطهور الباقي على أصله ، وبين ما انتقل عن الأصل فهو متغيرٌ بشيء يسير ، لم يتمحض خلوصاً كالأصل ، ولم يتمحض تغيّراً كالمنتقل عن الأصل ومن هنا أعطى حكماً يناسبه ، وهو الكراهة ، وهذا الأصل مشى عليه طائفة من علماء الأصول رحمهم الله كما قدمنا وهو معتبر حتى عند فقهاء الحنابلة رحمة الله على الجميع .

قوله رحمه الله: [وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتِهِ] شرع رحمه الله بهذه العبارة في بيان النوع الثاني من الطهور المتغير وهو الذي لا يكره إستعماله ، مع كونه متغيراً كما قدمنا .
وذكر له صوراً منها : (أن يتغير بمكته) وهو الماء الآسن ، فتغيره منه نفسه ، وليس بشيء من خارج عنه ، فلم يضر .

ومن أمثلته : ما يقع في المستنقعات ، والبرك إذا طال بقاء الماء فيها ، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام : [أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ بَشْرٍ كَانَ مَاءُهُ نُقَاعَةَ الْحِنَا] وليس هناك فرق بين أن يكون التغير بسبب طول المكث في الأرض كالمستنقعات ، والبرك ، أو يكون بسبب طول المكث في الآنية مثل القرب ، وأواني النحاس ، وفي زماننا إذا طال مكث الماء في خزانات المياه ، أو المواير فلا يؤثر ، وجعله العلماء رحمهم الله تغييراً يشق الإحتراز منه أشبه التغير بمنبعه .

قوله رحمه الله: [أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ] أي تغير بشيء يصعب صون الماء عنه فالتعبير بالمشقة الموجبة لصعوبة الشيء يستلزم ما هو أعلى منها من باب أولى ، وأخرى ، وهو المتعذر ، فهذه الصورة موجبة للرخصة وسقوط المؤاخذة ، فلا يؤثر فيها التغير فالقاعدة : (أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ إِتْسَع) فإذا كان في الماء نابت فيه كالطُّحلب البحري الذي يوجد في المستنقعات ، والبحيرات ، والبرك ، أو تغير بورق شجر يسقط فيه كما يقع في البساتين حيث تسقط أوراقها ، ثم تحركها الرياح إلى أفواه الآبار ، فتسقط فيها ، فتغير طعم الماء ، أو تحركها إلى البرك ، والمستنقعات الموجودة داخل البساتين ، أو الغابات فجميع ذلك يشقُّ صون الماء عنه ، ولا يؤثر تغير الماء به .

قوله رحمه الله: [مِنْ نَابِتٍ فِيهِ ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ] هذا كثير في البادية يكون على البئر شجرة مثل شجرة اللوز ، وهذه الشجرة تسقط أوراقها فتسقط في البئر ، ثم تصبح رائحة ماء البئر كرائحة اللوز ، فإذا تغير الماء على هذا الوجه الذي يشقُّ صون البئر عنه لم يؤثر ، وهو أيضاً كثير في المستنقعات ، والبرك التي توجد داخل الغابات ، والبساتين ، فكثيراً ما تجدها مغطاة بأوراق الأشجار خاصة في فصل الخريف ، وتجدها طعم الماء متغيراً بطعم ذلك الورق ، ولكنه تغيرٌ يشقُّ صون الماء عنه ؛ فلم يضر .

وفي حكم هذه الحالة مياه السيول ، والأمطار فإنها تجرف التراب ، ويتغير لونها ، وطعمها بما يشق صونها عنه.

قوله رحمه الله: [أو بمجاورة مَيِّتَةٍ] : قوله [أو بمجاورة] المراد به الملاصقة ، لأن مجاورة الميتة للماء الطهور لا تضر إذا لم تكن ملتصقة ، وتضر إذا كانت ملتصقة به ، ثم فصل بعض العلماء رحمهم الله في حال إلتصاقها ؛ فحكم بضرره إذا تغير اللون ، والطعم .

واختلف في الرائحة :

فقال بعضهم : تؤثر .

وبعضهم قال : لا تؤثر ، وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة بقوله :

ليس المجاورُ إذا لم يلتصقُ يضرُّ مطلقاً وضرٌّ إن لصقُ
في اللونِ والطَّعمِ بالاتفاقِ كالريِّحِ في مُعْتَمِدِ الشَّقَاقِ

فقوله : (ليس المجاور إذا لم يلتصق) يعني أن النجاسة لا تضر مطلقاً إذا لم تكن ملتصقة بالماء الطهور ، سواء كانت بعيدة عن الماء ، أو قريبة منه ما دام أنها لم تلاصقه لا تؤثر . وقوله (وضرٌّ إن لصق) أي : أنه إذا كان ملتصقاً بالطهور ؛ فإنه يضر .

وقوله (في اللون ، والطعم) يعني : إذا تغير لون الماء الموجود في المستنقع ، وطعمه فإنه يسلبه الطهورية بالاتفاق ، وأما إذا تغير في الرائحة ؛ فإنه يسلبه الطهورية على أرجح قولي العلماء في المسألة .

قوله رحمه الله: [أو سُخِّنَ بِالشَّمْسِ] أي : وضع الإناء في الشمس ؛ فصار ساخناً ؛ فإنه لا يسلبه الطهورية ، ويجوز استعماله في الطهارة ، وفيه أثر ضعيف ، وكرهه بعض العلماء رحمهم الله بناء على قول بعض الأطباء إنه يورث البرص ، وإذا ثبت فيه ضرر لم يجز استعماله دفعاً لذلك الضرر ، وأما إذا لم يثبت فإن الأصل طهوريته ، وسلامته ، وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على جواز الطهارة به .

وقوله رحمه الله: [أو بِطَاهِرٍ] أي : سُخِّنَ بطاهر كالحطب ، والفحم ، والغاز في زماننا ، فيجوز استعماله بلا كراهة ، مثلما جاز استعمال المياه الحارة في العيون الحارة .

وعليه فالسخانات في زماننا يجوز استعمال مائها بلا كراهة ، إلا أن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، وهي أن الماء شديد الحرارة ، أو شديد البرودة قد يتساهل البعض عند استعماله في إدارته على الأعضاء وغسلها على الوجه المعتبر ، فحينئذ ينبغي عند استعماله أن لا يتساهل مستعمله في القيام بالطهارة على وجهها المعتبر .

قوله رحمه الله : [وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ] الطهارة إما واجبة ، أو مستحبة ، فالواجبة هي الأصلية ، وهي التي تكون لرفع الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، فإذا توضأ في الحدث الأصغر ، أو اغتسل من الحدث الأكبر فإن الماء المستعمل في الطهارتين ماء مستعمل في طهارة واجبة ، وأما إذا كان وضوؤه وغسله غير واجبين كتجديد الوضوء ، والغسل للجمعة على القول بعدم وجوبه ، أو الغسل للعيدين فإنه مستعمل في طهارة غير واجبة ، ويلتحق به ماء مستعمل في الغسلة الثانية ، والثالثة في الوضوء لأنها ليست بواجبة ، والأولى هي الواجبة ؛ لأن الأمر في آية الوضوء لا يقتضي التكرار ، كما هو مقرر في الأصول .

فالمصنف رحمه الله يبين أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة مكروه ، وهذا يستلزم الحكم بكون الماء لا زال طهوراً .

والحكم بالكراهة مبني على ما قدمناه من الأصل عند العلماء رحمهم الله من تردد الأمر بين المأذون والمحظور ، فأعطي حكم الكراهة ترغيباً في الترك عند وجود غيره ، لا تحريماً للحلال .

والأصل عندهم في هذا أنه مبني على طريق الورع كما نبّه عليه الإمام البهوتي رحمه الله ، وغيره ، فصار من جنس المشتبه ، ودلّ حديث النعمان رضي الله عنه على الترغيب في تركه ، وهذا كله ليس من تحريم الحلال في شيء ، كما لا يخفى .

ومفهوم قوله رحمه الله : [فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ] أنه إذا استعمل في طهارة واجبة سلبه الطهورية كما سيأتي بيانه ، وهذا على المذهب .

• **قوله رحمه الله : [وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ ، وَهُوَ الْكَثِيرُ]** القلتان : مثنى قلة ، والقلة

ما يُقَلُّ بمعنى يُحْمَلُ ، ومنه قوله تعالى : { حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا } (١) أي

إحتملته الريح ، وسميت القلة قلةً لأنها تحمل باليد ، وهي الجرة مثل الأزيار ،

والشِرَابُ الموجودة الآن ، ولا زال إلى الآن بعض أهل البادية يحملونها ويستقون بها يضعون فيها الماء من الآبار ، ويجلبونه إلى منازلهم ، فسئل النبي -ﷺ- عن الماء ، وما ينوبه من السباع فقال : **[إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ لم يحملِ الخَبَث]** . بمعنى أنه لو وقعت فيه نجاسة لم تغيّر لونه ، أو طعمه ، أو رائحته فإنه طهور هذه المسألة مسألة القلتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضابط فيها بالقتين ، وهي من مشهورات مسائل الطهارة ، والحديث المتقدم هو الأصل فيها ، وحاصل كلام المصنف رحمه الله أنه يقول بمفهوم هذا الحديث الدال على إعتبار القلتين حداً بين القليل ، والكثير من الماء ، وهذا هو مذهب الشافعية ، والحنابلة في المشهور رحمهم الله .

● ذهب الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية إلى عدم إعتبار القلتين ؛ وإن كانوا قد اختلفوا في التفصيل ، فهم متفقون على أن القلتين ليستا حداً يضبط به ، ثم إنفرد الحنفية رحمهم الله بضابط حركة الماء ، والباقون على أن العبرة بالتغيّر ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله .

● وإختارها شيخ الإسلام ، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمة الله على الجميع ، وقد بيّنت الأدلة ، ووجه دلالتها ومناقشة العلماء لها ، والترجيح في شرح البلوغ .

● وبيان محل الخلاف بينهم في هذه المسألة : أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة إما أن يتغيّر ، أو لا يتغيّر ؛ فإن تغيّر بالنجاسة فبالإجماع أنه متنجس سواء بلغ القلتين ، أو كان دونها .

● وأما إذا لم يتغيّر فإما أن يكون الماء بلغ قُلْتَيْنِ فأكثر ، وإما أن يكون دونهما ، فإن كان بلغ القلتين فإنهم متفقون على عدم تأثره ، وأنه طهور باقٍ على أصله ؛ لأنه لم يتغيّر ؛ إلا أن الحنفية إستثنوا حال حركته بالضابط المعروف في مذهبهم ، وأما إذا كان دون القلتين فهو محل الخلاف ، فمن قال بإعتبار القلتين حكم بكونه نجساً بمجرد ملاقاته للنجاسة ؛ سواء كانت قليلة ، أو كثيرة ، وهذا هو الذي مشى عليه المصنف رحمه الله ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والشافعية رحمهم الله .

● **والذي يترجح في نظري ، والعلم عند الله :** هو ما ذهب إليه القائلون بأن العبرة بالتغيير ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : **[إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ؛ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ]** فدلّ على أن الأصل طهوريته ، ولا يحكم بالانتقال عنها إلا بدلالة صحيحة معتبرة ، وهي التغيير لأوصافه ، وأما حديث القلتين ففيه منطوق ، ومفهوم ، فمنطوقه لا إشكال فيه ، ومفهومه معارض بمنطوق حديث بضاعة المتقدم : **[إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ؛ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ]** لأنه دال على أن الماء محكوم ببقائه على أصل الطهورية ما دام أنه لم يتغير فيقدم هذا المنطوق ؛ لأن القاعدة أنه (إذا تعارض المنطوق ، والمفهوم ؛ قُدِّمَ المنطوقُ على المفهوم) .

● وبهذا كله يترجح أن العبرة بحصول التغيير في الماء ، فلا يلتفت عند وقوع النجاسة فيه إلى كثرة ، ولا إلى قلة ، ولا إلى حركة ، ولا إلى غيرها وإنما يُلتفت إلى تأثير النجاسة فيه بتغييرها لأحد أوصافه على الوجه المعتبر والله أعلم .

● **قوله رحمه الله : [فخالطته نجاسةٌ غيرُ بولِ آدميِّ ، أو عذرتَه المائعةُ فلمَ تغيّره]** فرّق رحمه الله بين المائع من النجاسات الذي يمازج ، ويتحلل ، وبين الجامد الذي لا يتحلل ، وهذا أخذه الحنابلة رحمهم الله من دليل السنة ، فاستنبطه الإمام أحمد رحمه الله من حديث النهي عن البول في الماء الراكد ، ووجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خصّ البولَ ، دون الغائط ، ونظرنا فوجدنا الفرق بينهما أن الأول يمتزج بالماء ؛ بخلاف الثاني ، ثم إستثنى الحنابلة رحمهم الله العذرة المائعة ، وألحقوها بالبول لوجود المعنى فيها ، فهذا هو وجه التفريق ، وهو مبني على سنة صحيحة .

● **قوله رحمه الله : [وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ إِمْرَأَةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ]** عن حَدَثٍ [معناه أن الماء الطهور إذا انفردت به المرأة بشرطه سلبه ذلك الطهورية ، والدليل على هذه المسألة حديث أبي داود ، وأحمد في مسنده عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ]** ، وقد بيّن رحمه الله أن هذا الحكم مُقيّد بحالة خاصة ، وهي : أن يكون يسيراً ، وأن تخلو به المرأة ، وأن ترفع به حدثاً كاملاً ،

فخرج بقوله اليسير الكثير ، والفرق بينهما بالقلتين على المذهب ، وخرج بوصف " الخلو " أن لا تخلو به ، وبقوله : [إمراة] الرجل ففضلة طهوره لا تأخذ الحكم بالمنع ، وخرج بقوله : [لطهارة كاملة] غير الطهارة ، مثل أن تخلو بالماء لغسل كفيها ، وكذلك يخرج به لو حلت لبعض الطهارة ، دون بعضها مثل : أن تخلو للوضوء فتغسل وجهها ، ثم تنقطع خلوقها بدخول زوجها ، ونحو ذلك من الصور ، وخرج بوصف الحدث الخبث مثل : أن تغسل به نجاسة في بدن ، أو ثوب ، أو مكان ثم تفضل من الماء الذي إستعملته في ذلك فضلة فإنها باقية على الطهورية .

● وقوله رحمه الله : [ولا يرفع حدث] يدل على أنه إذا تحققت هذه الأوصاف حكم بسلب الماء الطهورية ، فلا يوجب التطهر به إرتفاع الحدث .

● وخالف الجمهور ؛ فقالوا ببقائه على الطهورية لأنها الأصل ، ولم يعتبروا النهي موجبا لفساد الماء ، وسلب الطهورية عنه ، وأكدوا ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأصله في الصحيح أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إغتسل في جفنة ، فأراد عليه الصلاة والسلام الإغتسال منها فقالت : إني كنت جنباً !! فقال عليه الصلاة والسلام : [إن الماء لا يُجنب] فدلّ على أنه باقٍ على أصل الطهورية وأن إستعمال المرأة له لا يوجب زوالها ، وللحديث علة بينها في شرح البلوغ .

● وأما اشتراط الخلوة فهو مبني على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها كانت تغتسل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، فجمع بينه ، وبين حديث النهي باشتراطها ، وهكذا بالنسبة للتفريق بين الرجل ، والمرأة إضافة إلى كونه في المرأة أقوى ثبوتاً منه في الرجل .

● قوله رحمه الله : [وإن تغيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحُه] بدأ رحمه الله بهذه الجملة في بيان النوع الثاني من أنواع المياه ، وهو الماء الطاهر ، والماء الطاهر : طاهر في نفسه غير مطهرٍ لغيره ، فكلّ طهور طاهرٌ ؛ لا العكس ، ونظراً لأن الماء ينتقل من أصله الموصوف بالطهورية إلى النوعين الآخرين وهما : الطاهر ، والنجس عن طريق التغيّر بين رحمه الله أن التغير يكون في أوصاف الماء الثلاثة ، وهي : اللون ،

والطعم ، والرائحة ، وأنه لا يشترط أن تكون مجتمعة ؛ بل لو حصل التغير في واحد منها فإنه يكون كافياً ، وهذا ما أشار إليه بالعطف بين الأوصاف الثلاثة بـ [أو] .

● قوله رحمه الله : [بَطَخَ] الباء سببية ، أي حصل تغيّر أحد أوصاف الماء الثلاثة ، أو أكثرها ، أو كلها بسبب الطبخ مثل : أن يُطبخ في الماء شيء طاهر كاللحم فيغيّر لون الماء الطهور ، أو طعمه ، أو رائحته ، فيتغير لون الماء الطهور بلون المرق ، أو يطبخ فيه الطماطم ، فيصبح لونه أحمر ، أو يظهر طعم اللحم ، أو الطماطم فيه ، أو رائحتهما حكم بانتقال الماء إلى كونه ماء طاهراً في جميع ما تقدم .

● وقوله رحمه الله : [أو ساقطٍ فيه] أي : أن يقع فيه شيء طاهر فيغيّر لونه ، أو طعمه ، أو رائحته مثل أن يسقط فيه دقيق ، أو حبر ، ونحوه من الطاهر مما يمتزج في الماء ، ويغيّر لونه ، أو طعمه ، أو رائحته .

● قوله رحمه الله : [أو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ] أي أن استعمال الماء الطهور في رفع الحدث يوجب الحكم بسلبه الطهورية .

● وقوله : [بِقَلِيلِهِ] المراد به أن يكون دون القلتين ، فلو كان قلتين فأكثر مثل مياه البرك ، والمستنقعات ، وانغمس فيها لرفع حدث أصغر ، أو أكبر فإنها لا تتأثر ، إلا إذا تغير الماء .

● وقوله : [حدث] شامل للأصغر ، والأكبر فلو أن رجلاً اغتسل في بركة صغيرة دون القلتين ، وحفظ ذلك الماء المستعمل فيها ، أو اغتسل في طشت ، وحفظ الماء فيه ، ثم أراد هو ، أو غيره أن يرفع به حدثاً مرة ثانية لم يرتفع لأنه أصبح ماء طاهراً ، لا طهوراً ، بمعنى أن رفع الحدث به أولاً سلّبه وصف الطهورية وأصبح طاهراً ، لا طهوراً ؛ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ، وذلك على ثلاثة أقوال :

● القول الأول : ان الماء طهور في جميع ما تقدم بشرط ألا يتغير بالإستعمال ، وهذا هو مذهب المالكية في المشهور ، وقولٌ للشافعية ، وروايةٌ عند الحنابلة إختارها شيخ الإسلام ، وهو مذهب الظاهرية رحمة الله على الجميع .

- القول الثاني : إنه طاهر ، وليس بطهور ، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله .
- القول الثالث : إنه نجس ، وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية ، وبعض الحنابلة رحمة الله على الجميع .
- وقد استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : [**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**] فدلَّ على أن الأصل في الماء أنه طهور ، وإستعماله هنا في رفع الحدث لم يؤثر في لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه فوجب البقاء على الأصل الموجب للحكم بطهوريته ، واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام : [**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**] فدلَّ على أن إستعمال الماء في رفع الجنابة ، أو الحدث عموماً لا يوجب سلبه الطهورية ، بل هو باقٍ عليها ما لم يتغير .
- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكونه طاهراً ، لا طهوراً : بما ثبت في الصحيحين : [**أَنَّهُ فَهِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**] قالوا : إنه لا معنى لذلك إلا أنه يسلبه الطهورية ، فيصبح طاهراً لا طهوراً .
- واستدل أصحاب القول الثالث ، وهم القائلون بالنجاسة بما ثبت في الصحيح : [**أَنَّهُ فَهِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَالْإِغْتِسَالِ فِيهِ**] ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما لاتحاد حكمهما أي أن الإغتسال يسلب الماء الطهارة كالبول فيه ، كما قاسوا رفع الحدث بالماء الطهور على إزالة الخبث بجامع حصول الطهارة في كل ، فيحكم بنجاسته كنجاسة النجاسة المتغيرة بها .
- والذي يترجح في نظري ، والعلم عند الله هو القول ببقاء الماء على الطهورية لما يلي :
- أولاً : لصحة دلالة السنة على ذلك .
- ثانياً : وأما الاستدلال بحديث النهي عن الإغتسال في الماء الدائم فيجاء عنه بأن علته هو خشية إفساد الماء على الغير لأن الإستحمام في داخل الماء يؤدي من يريد

شربه ، والإنتفاع به ، ولذلك جاء الإذن بالإغتراف منه ، وهذه العلة أقوى مما ذكره .

● ثالثاً : وأما الإستدلال بحديث النهي عن البول فهو مبني على دلالة الإقتران ، وهي ضعيفة كما هو مقرر في الأصول ، إضافة إلى أن الرواية في الصحيح : [**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**] تبطل ما ذكره .

● وأما القياس المذكور فهو قياس مع الفارق ، ثم إنه من ردّ المختلف فيه إلى المختلف فيه ، لأن غسالة النجس إذا لم تتغير فهي باقية على الأصل .

● ومما يدل على عدم النجاسة حديث جابر رضي الله عنه حينما صبّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه وضوءه .

● وعليه فإنه يترجح القول بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث ؛ إلا إذا كان متغيراً .

● قوله رحمه الله : [**أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**] قوله : [**غُمِسَ فِيهِ**] أي أدخلها في ذلك الماء ، وقوله : [**يَدُ**] يدل على أنه لا يشترط غمس اليدين ، وأن الواحدة كافية ، والمذهب على أنه يجب غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل كما سيأتي إن شاء الله بيانه ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**إِذَا إِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**] فإذا غمس يده سلب الماء الطهورية ، وأصبح طاهراً .

● والصحيح أنه يأثم بمخالفة النهي الوارد في الحديث الصحيح ، وأما الماء فإن تعيّر حُكْمَ بسلبه الطهورية ، وإلا بقي على الأصل ، ولا يحكم بانتقاله عنه بمجرد الغمس لقوله عليه الصلاة والسلام : [**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**] .

● وقوله : [**مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ**] مفهومه أن نوم النهار لا يأخذ الحكم ، وهذا مبني على مذهب الحنابلة أن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مخصوص بنوم الليل ، دون نوم النهار ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : [**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ**] قالوا : والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، وردّ بأنه خرج مخرج الغالب

- لأن النوم يكون في الليل غالباً كما قال تعالى: { وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا } وإذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه ، للقاعدة الأصولية: [إِنَّ النَّصَّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَمْ يُعْتَبَرْ مَفْهُومُهُ] وسيأتي بيان هذه المسألة في موضعها بإذن الله تعالى .
- وقوله رحمه الله: [أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ فَطَاهِرٌ] إزالة النجاسة على المذهب يجب فيها التثليث كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى ، فإذا كانت الغسلة آخر غسلة زالت بها النجاسة فإن أثر النجاسة فيها يكون ضعيفاً إن لم يكن مُنعَداً مع ملاحظة قوّة الواردِ خاصةً على مذهب من يفرق بين ورود النجاسة على الماء ، وعكسه ، وعليه فإن هذه الغسلة لا يحكم بكونها باقية على أصلها ، وهو الطهورية فهي طاهرة في نفسها لكنها غير مطهرة لغيرها لزوال الخبث بها كارتفاع الحدث باليسير في المسألة المتقدمة معنا .
 - قال رحمه الله: [وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] هذا هو النوع الثالث من أنواع المياه ، وهو الماء المتنجس ، أي الذي أصابته نجاسة ، وغيّرتة فسلبته الطهورية ، وكما تقدم معنا في الطاهر أن العبرة في تغيّر الماء وانتقاله عن الطهورية هو تأثيره في أحد أوصافه الثلاثة ، أو في أكثرها ، أو كلها ، فإن كان هذا التغيّر بطاهر إنتقل الماء طاهراً كما قدمنا ، وإن كان هذا التغير بنجس حكمنا بانتقاله إلى نوع النجس ، فصار ماءً متنجساً ، وعبر المصنف رحمه الله (بالنجس) ، وأصل النجس : القدر في لغة العرب ، فالنجاسة ضد النظافة ، والنقاء من الدنس ، إلا أن الشرع خصّها بنوع خاصٍّ من القاذورات ، وهو الذي حكم الشرع بنجاسته كبول الآدمي .
 - وقوله: [مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] مراده أننا نحكم بزوال الطهورية ، ولحوق وصف النجاسة متى ما حصل تغيّر الماء بمادة نجسة ، مثل أن تُلقى فيه ، أو تسخن فيه فيُطبخ معها ، ويحصل التغير بصفته المؤثرة ، وقد حكى الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة .
 - وقوله رحمه الله: [أَوْ لاقَاهَا ، وَهُوَ يَسِيرٌ] الضمير عائد على النجاسة أي : أن الماء لاقى النجاسة ، وهو يسير ، أي قليل ، وهو ما دون القلتين ، فيحكم بكونه صار نجساً ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نصّ في الإنصاف على أنها

المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب ، وهي مبنيّة على حديث القلتين ، وقد قدمنا أن الراجح أن العبرة بالتغيّر ، وهي الرواية الثانية في المذهب ، واختارها شيخ الإسلام رحمه الله ، ومحلّ الخلاف : إذا لم يحصل التغيّر ؛ فإن حصل فالجميع على أن الماء ينجس .

● قوله رحمه الله : [أو انفصل عن محلّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها] هذا على المذهب من أن ملاقاته الطهور اليسيرُ للنجاسةٍ موجبٌ للحكم بنجاسته ، فإذا صبّ الماء الطهور على موضع نجس عمل فيه ، وحكم بكونه باقياً على الأصل ما دام أنه في محلّ التطهير ما لم يتغيّر ، أو ينفصل فإن انفصل ، وفارق محلّ النجاسة ، وهي باقية لم تزل حُكْم بتأثره بها كمسألة الملاقاة للنجاسة ، وقد قدمنا بيانها ، وأن الصحيح أن العبرة بالتغيّر في جميع هذه المسائل .

● وقوله : [قبلَ زوالِها] الضمير عائد إلى النجاسة ، ومفهوم هذه العبارة أنه إذا انفصل بعد زوالها ؛ لم يحكم بكونه متنجساً ، بل هو طاهر كما تقدم في قوله رحمه الله : [أو كانتْ آخَرَ غسلةٍ زالتْ بها النجاسةُ] .

● قوله رحمه الله : [فإن أُضيفَ إلى الماءِ النّجسُ طهوراً كثيراً غيرَ ترابٍ] المراد به بيان مسائل تطهير الماء المتنجس ، وهذه الطريقة تعرف بطريقة المكاثرة ، وهي أن يصبّ على الماء المتنجس ماءً طهوراً فوق القلتين إذا كان الماء قد تنجس بما تقدم ، ومناسبتها : أنها عكس الصور المتقدمة ، فاحتيج إلى بيان حكمها .

● فقوله : [طهوراً كثيراً] أي : ماء طهور قلتان ، فأكثر ؛ لأن الكثير ما بلغ القلتين فأكثر ، ومثال ذلك : لو كان هناك ماء يسير وقع فيه بول ، وهو دون القلتين حكمنا بنجاسته بمجرد وقوع النجاسة فيه على المذهب ، وكما تقدم في المسائل السابقة التي ذكرها رحمه الله ، فإذا أردت تطهيره أضفت إلى هذا الماء طهوراً بلغ القلتين ، فأكثر ، فإذا أضفته ، وزال التغيّر بعد الإضافة حكمنا بكونه صار طهوراً بالمكاثرة .

● وعليه فإن مفهوم قوله: [كثير] أننا لو أضفنا ما دون القلتين إلى النجس لم يطهر ، بل بقي على أصله وحُكِمَ بتأثر المضاف بملاقاته للنجس ، لأنه يسير ورد على متنجس ، فتنجس بمجرد ملاقاته .

● وقوله رحمه الله: [غير تراب] أن التراب إذا وضع في ماء يسير وقعت فيه نجاسة ، ولم تغيره ، ثم استقر التراب في قاع الماء لم يحكم بطهورية الماء ، وقوله: [ونحوه] أي المواد المؤثرة في النجاسة كالتراب ، ويتفرع عليه ما يفعل في زماننا من إضافة المواد التي تقوم بمعالجة النجاسة الموجودة في المياه فإنها لا توجب الحكم بزوال النجاسة كالحال في التراب .

● وقوله رحمه الله: [أو نُزِحَ منه فَبَقِيَ بعده كثيرٌ غير متغيّرٍ طَهُرَ] أي أن الماء إذا وقعت النجاسة فيه وكان كثيراً فغيّره مثل ماء بئر فوق القلتين ، فإذا نزحنا النجاسة ، والماء المتغير بها ، ثم بقي بعد ذلك ماء كثير حكماً بكونه طهوراً ، لأنه كالماء الجديد ، فهناك شرطان :

● الشرط الأول : أن يكون الباقي فوق القلتين ، وهو ما أشار إليه بقوله: [فَبَقِيَ بعده كثيرٌ] .

● والشرط الثاني : أن يكون غير متغير في أوصافه وهو ما أشار إليه بقوله: [غير متغيّرٍ] فإذا تخلف الشرطان ، أو أحدهما لم يحكم بالطهورية على المذهب ، وعلى ما ترجح تكون العبرة بزوال النجاسة ، وبقاء الماء على أصله ، سواء كان ما بقي يبلغ القلتين ، أو لا يبلغهما .

● قوله رحمه الله: [وإن شك في نجاسة ماء ، أو غيره ، أو طهارته بنى على اليقين] :

● شرع المصنف رحمه الله في بيان مسائل تعم بها البلوى ، وهي مسألة الشكوك ، وإلتباس حال الماء ، وغيره طهارة ، ونجاسة .

● والشك : هو إستواء الإحتمالين ، دون أن يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ، والشك في نجاسة الماء مثل : أن يشك في وقوع النجاسة فيه ، وهذا أكثر ما يقع على مذهب من يعتبر القلتين ، وأما على الراجح أن العبرة بالتغير فإنه يمكنه التمييز

؛ لأن النجس له لون ، ورائحة ، وطعم يميّزه عن الطهور ، وقد تكون أكثرها ، أو كلها فيبين رحمه الله أن حكم المسألة أنه يجب عليه البقاء على اليقين ، وهذه المسألة مبنية على القاعدة الشرعية [اليقين لا يُزال بالشك] وقد دلت عليها أدلة الكتاب ، والسنة ، والعمل عليها عند أهل العلم رحمهم الله فإذا كان متيقناً طهارة شيء ، وشك في نجاسته فإنه يبقى على اليقين ، ويُلغى الشك ، وهكذا لو كان على يقين بنجاسة شيء ، وشك في كونه صار طاهراً بقي على النجاسة ، وألغى شك الطهارة حتى يستيقنه .

● وفي مسألتنا : لو شك في وقوع قطرة البول في الماء الطهور اليسير على المذهب ، فإنه لا يحكم بنجاسته حتى يتيقن وقوعها فيه ، فيحكم ببقائه على الطهورية ، وهكذا لو كان العكس بأن كان الماء ، أو الثوب متنجساً ، وشك في زوال نجاسته ، وذهابها بالكثرة كأن يشك في قدر الماء أنه بلغ القلتين على المذهب ، بنى على اليقين الموجب لكونه متنجساً حتى يستيقن الطهارة .

● قوله رحمه الله : [وإن إشتبه طهورٌ بنجسٍ حرّم استعمالهما] أي إشتبه الماء الطهور بالماء النجس فإن الواجب عليه تركهما ، ويحرم عليه إستعمالهما مجتمعين ، أو منفردين ، ولا تصح طهارته ، ولا صلاته إذا إستعملهما ، أو إستعمل أحدهما على هذا الوجه .

● وذلك لأنه لو إستعمل أحدهما إحتمل أن يكون النجس ، فيكون متنجساً بإستعماله مستبيحاً للصلاة بدون طهارة .

● وإذا إستعملهما معاً فإنه إما أن يقع منه تقديم الطهور ، أو تقديم النجس ، فإن قدّم الطهور ، ثم تطهّر بالنجس بعده صار متطهراً بالوضوء من الأول متنجساً بالوضوء من الثاني ، فلم يطهر بدنه ، ولا ثوبه ، وإن عكس صار متنجساً بإستعمال النجس أولاً ، ثم كان الطهور بعده غير مُجدٍ لأنه لا تزول النجاسة إلا بالتثليث على المذهب ، فيكون وضوؤه إذا ثلثه مزيداً للنجاسة ؛ لا رافعاً للحدث ، وعلى عدم إشتراط التثليث يكون وضوؤه مزيداً للنجاسة ، لا رافعاً للحدث .

● فيحرم عليه استعمالهما ، ويجب عليه العدول للتيمم إذا لم يجد طهوراً .

● ولا يشترط لصحة تيممه أن يريقهما ، ولا أن يخلطهما ، وهذا ما عبّر عنه بقوله: [ولا يُشترطُ للتيمم إراقتُهما ، ولا خلطُهما] أما عدم الإراقة فلأن من قال بها قال إن شرط صحة التيمم أن لا يجد الماء لقوله تعالى: { فلم تجدوا ماءً } وهذا ماء ، ويجاب بأن الماء موجود حقيقة مفقود حكماً ، فكان وجوده ، وعدمه على حدٍ سواء ، وأما اشتراط الخلط ، فلأن اليقين بوجود الطهور في أحدهما ، فلا بد من خلطهما لزواله ، وجوابه ان جهالة عين الطهور ، وعدم القدرة على تمييزه تجعله ، والنجس كالشيء الواحد ؛ فكان كخلطهما معنًى ، وإن لم يكونا مختلطين حقيقة ، فاكتفي به ، ولم يلزم خلطهما بالفعل .

● وقوله: [ولم يتحرّر] أي أنه لا يلزمه التحري ، والإجتهد في هذه المسألة ؛ لأنه إشتباهٌ مباحٍ بحرامٍ لا تجيزه الضرورة ، فلم يجز التحري قياساً على إشتباه أخته بأجنبية ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى بالتحري بشرط أن يكون عدد الطهور زائداً بواحد ، وكان النجس غير بول .

● والتّحري أن ينظر إلى الصّفات الموجودة التي تُرجّح أحد الإحتمالين في الإناء ، وتوجب ترجيح كونه النجس ، أو الطهور .

● قوله رحمه الله: [وإن إشتبه بطاهرٍ توضأً منهما وضوءاً واحداً] : الضمير عائد إلى الماء الطهور ، والمراد أن يشتهه طهور بطاهر ، وتعتبر هذه مسألة ثانية ، ومثالها : لو كان عندك سطلان أحدهما : فيه ماء طهور ، والثاني : فيه ماء طاهر ، فإن الماء الطهور هو وحده الذي تصحّ به الطهارة ، أما الطاهر فإنه لا يرفع حدثاً ، ولا يزيل خبثاً ، فهل إذا كان أحدهما طهوراً ، والثاني طاهراً نحكم بنفس حكم المسألة المتقدمة ؟

● والجواب : لا ، لأن الطاهر المشتبه بالطهور ليس كالنجس يستضرّ البدن بصبّه عليه ، والتّطهر منه ، بل إن التّطهر به يزيد البدن نقاءً ، ونظافةً ، ومن هنا وجب عليه أن يتوضأً منهما ، حتى يتحقق أنه توضأً بطهور ، وارتفع حدثه .

● قوله رحمه الله: [من هذا غُرفة ، ومن هذا غُرفة] أي : أنه يتوضأً وضوءاً واحداً يأخذ من كل ماء غرفة حتى يتم أعضاء الوضوء ، وعليه فإنه لا يتوضأً وضوءين ،

وعلة هذا القول : أن هذا يفضي إلى تردده في النية في رفع الحدث ، وهذا هو المذهب فيما جزم به الإمام البهوتي رحمه الله ، وهناك قول إنه يتوضأ وضوءين ، وهو الأقوى حتى يجزم بارتفاع حدثه ، والتردد في النية لا يؤثر ، لأن كل وضوء انفرد بنيته المعبرة ، ثم إن الصور المستثناة من الأصل لموجبها لا ترد على الأصل ، ولا تخالفه .

● وقوله رحمه الله : [**وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً**] أي : أنه لا يصلي بكل وضوء صلاة بل يصلي مرة واحدة وهذا على كلا القولين سواء قلنا يتوضأ وضوءين ، أو وضوءاً واحداً .

● وعدم وجوب تكرار الصلاة بلا خلاف في مذهب الحنابلة أي أن اللازم في حقه صلاة واحدة هذا من جهة الوجوب ، واللزوم .

● قوله رحمه الله : [**وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ ، أَوْ بِمَحْرَمَةٍ**] : هذه مسألة ثانية وهي تتعلق بطهارة الثوب ، فلو أن إنساناً أراد أن يصلي ، ومن شرط صحة الصلاة ستر العورة ، وعنده ثوبان : أحدهما نجس ، والثاني طاهر ، ولا يستطيع أن يعرف النجس منهما من الطاهر فما الحكم ؟

● في هذه الحالة قال العلماء : يصلي بعدد النجس ، ويزيد صلاة ، فلو كانت عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس يصلي في ثوبين ، فيأخذ أحدهما ، ويصلي ، ثم يأخذ ثوباً ثانياً منها ، ويصلي ؛ فإنه إذا كان الأول نجساً ؛ فإن الثاني طاهر يقيناً .

● قوله رحمه الله : [**صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ ، أَوْ الْمُحْرَمِ ، وَزَادَ صَلَاةً**] : قوله : [**أَوْ الْمُحْرَمِ**] كأن يكون ثوباً مغصوباً ، ولا يستطيع أن يميزه ، ففي هذه الحالة يصلي بعدد النجس ، أو المحرم ، ويزيد صلاة واحدة ، لأنه إذا اقتصر على عدد النجس ، أو ما دونه إحتمل أن يكون صلى في الثياب النجسة ، وأما إذا زاد ثوباً ، فإنه يستيقن حينئذ أنه صلى في ثوب طاهر .

(١) / المائدة ، آية : ٦ .

(١) / الأعراف ، آية : ٥٧ .